

31- التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 3 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه من مشايخهم ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:01 في كتاب الصوم قال رحمة الله باب حق الضيف في الصوم قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا هارون بن اسماعيل قال حدثنا علي قال حدثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال - 00:00:19

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود - 00:00:32

نصف الدهر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله باب حق الضيف في الصوم. الضيف والنازل - 00:00:46

لطلب القراء يعني نازل لطلب الضيافة الظيافة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب الواجب اليوم والليلة وما زاد على ذلك فانه مستحب ولا يجوز له عين الضيف ان يمكن فوق ثلاث - 00:01:02

خشية ان يؤثمه ثم ذكر الحديث بن العاص قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود؟ قال نصف الدهر - 00:01:28

بتمامه في الحديث الذي بعده. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اسباب حرق الجسم في الصوم. قال حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا الاوزاعي. قال حدثني يحيى بن ابي كثير. قال حدثني ابو سلمة ابن عبد - 00:01:50

قال حدثني عبد الله ابن من عمرو ابن العاص رضي الله عنهم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت بلى يا رسول الله - 00:02:05

قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم. فان لجسده عليك حقا وان لعينيك عليك حقا. وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام. فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله - 00:02:19

شددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة. قال فصم صيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا تزد عليه قلت وما صيام النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نصف الدهر وكان عبدالله يقول بعد ما كبر يا ليتنى قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:39

يضيق الباب حق الجسم في الصوم ثم ذكر الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت بلى يا رسول الله. قال فلا تفعل - 00:02:59

يعني ان تستوعب الايام كلها صياما والليالي كلها والليلة كلها قياما ولهذا قال صم وافطر وقم ونم فان لجسده عليك حقا الحديث. هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا مشروعية صيام التطوع - 00:03:18

مشروعية صيام التطوع لقوله صم وافطر والتطوع في الاصل وكل طاعة غير واجبة التطوع كل طاعة غير واجبة وان كان يطلق بالمعنى العام على كل طاعة سواء كانت واجبة امن مستحبة - 00:03:42

لكنه بالمعنى الخاص المراد به كل طاعة غير واجبة والتطوع في الصيام على نوعين مطلق ومقيد المطلق ما ليس له سبب ولا زمن هذا المطلق وافضله شهر الله المحرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - 00:04:08

كما ان افضل التطوع المطلق الصلاة وقيام الليل والنوع الثاني المقيد وهو ما كان تابعا لرمضان اما قبله كصيام شعبان واما بعده

كصيام السبت من شوال فصوم شعبان افضل من المحرم - 00:04:43

لأنه كالراتبة مع الفريضة ومن الصيام ما ليس بتتابع كيوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس واعلم ان هناك فرقا من حيث الأحكام
بين صيام الفرط وصيام النفل فمن الفروق اولا صحة صيام النفل بنية من النهار - 00:05:09

وانه يجوز ان ينشأ صيام النفل بنية من اثناء النهار واما الفرض فلا بد فيه من تبييت النية والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 00:05:38

فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال اني اذا صائم الصيام من اثناء النهار ولكن هل كل تطوع هل كل صيام تطوع يصح ان ينشأ بنية من
اثناء النهار او ان هذا خاص - 00:06:01

بالمعيار او ان هذا خاص بالمطلق الجواب ان فيه خلافا فمن العلماء من قال بجواز إنشاء صيام النفل بنية من النهار مطلقا فكل تطوع
يصح ان ينويه من اثناء النهار - 00:06:21

وعلى هذا في الصحيح مثلا ان ينشئ النية في صيام يوم عرفة في عند الزوال وكذلك ايضا عاشوراء والاثنين والخميس ايام الایام البيضاء
وغيرها وقيل ان هذا خاص التطوع المطلق واما المقيد - 00:06:44

كيوم عرفة وعاشوراء وصيام السبت من شوال وايام البيضاء والاثنين والخميس فلا بد ان تبييت له النية من الليل ووجه ذلك انه لو انشأ
النية من اثناء النهار لم يصدق عليه انه صام يوما وانما صام - 00:07:10

بعض يوم النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام في صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده وكذلك في صوم يوم عاشوراء - 00:07:31

فاما انشأ النية من اثناء النهار لم يصدق عليه انه صام يوما كاملا والا لو قلنا بالجواز لكان يجوز للانسان ان ينشئ النية حتى قبل
الغروب بلحظات وعلى هذا انشاء - 00:07:46

النية بالتطوع في الصيام تقول هذا خاص بالتطوع المطلق الذي لم يقييد بزمن ولا كان تابعا لفريضة اه الفرق الثاني من
الفروق بين صيام التطوع والفريضة انه يجوز - 00:08:04

للزوج ان يمنع زوجته من صيام النفل دون الزوجة من صيام النفل اما الفرض فلا يجوز له ان يمنعها لانها
لأنه حق لله عز وجل - 00:08:27

الفرق الثالث بين الفرض والنفل جواز قطع صوم النفل دون الفرض فيجوز للانسان المتنفل بالصيام ان يقطع صومه ولكن يكره بغير
غرض صحيح والفرق الرابع ان من عليه قضاء من رمضان او فرض - 00:08:44

غيره لم يصح له ابتداء النفل فمن عليه فرض فرض الصيام فلا يصح ان يبتدأ صيام نفل هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد
رحمه الله ولو كان على انسان صيام كفارة - 00:09:10

او نذر او قضاء من رمضان فانه لا يجوز له ان يتطوع بشيء من الصيام حتى يقضى ما عليه من الفرض واستدلوا بما جاء عن ابي بكر
رضي الله عنه - 00:09:31

انه قال ان الله لا يتقبل نافلة حتى تؤدي فريضته والقول الثاني صحة التطوع في الصيام لمن عليه صيام فرض الا في صيام ست من
شوال خاصة والدليل على صحة - 00:09:45

الصيام يعني انه يصح ان يتطوع بالصيام من عليه فرض قول الله عز وجل في قضاء رمضان فعدة من ايام ولأن الوقت متسع
ومعلوم انه مع اتساع وقت الفرض يجوز للانسان ان يتتنفل فيما بينه وبين فعله - 00:10:11

لكن بالنسبة لصيام السبت من شوال لا يصح ان يصومها وعليه شيء من قضاء رمضان في حديث ابي ابي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال - 00:10:36

ومن عليه شيء من القضاء لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام اعضاء رمضان من الفروق ايضا بين صيام التطوع وصيام الفرض
صحة صيام ايام التشريق لمن عدم الهدى - 00:10:53

او ثمنه دون غيره لا يصح صيامها لانه يصومها عن واجب وصيامه يكون فرضا واعلم ان من حكمة الله عز وجل على عباده ان شرع لكل عبادة من جنسها تطوعا. فكل عبادة من العادات التي شرعها الله عز وجل شرعا - [00:11:11](#)

من جنسها تطوعا بحكم عظيمة منها اولا ان هذه التطوعات سبب لزيادة الايمان لان الاعمال الصالحة من الايمان ومنها ايضا انها سبب لزيادة الحسنات وتکفير السيئات ورفعه الدرجات ومنها ايضا - [00:11:35](#)

تمكيل ما يحصل في الفرائض من الخلل والنقص الانسان مهما حرص على اتمام الفرض واماکنه لابد ان يقع فيه شيء من الخلل والنقص وشرع الله عز وجل هذه التطوعات لاجل ان تكمل بها الفرائض - [00:12:00](#)

ومن الحكم ايضا ارتباط الانسان بالله عز وجل في تواصل العبادات لانه لو كان يصوم رمضان فقط لانقطع عن الصيام حولا كاملا وشرع الله عز وجل لعباده في الصيام شرع لهم ان يتطوعوا - [00:12:26](#)

تطوعا يوما بعد يوم او في كل اسبوع يومين ان يصوم يومين او ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. وهكذا ايضا بالنسبة صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ومن الحكم ايضا سد باب البدع - [00:12:46](#)

لان الانسان له همة ومحبة للعمل فلو لم تشرع هذه التطوعات لكان الانسان يتبع عبادات يتقرب بها الى الله عز وجل ومن حكم وفوائد تطوعات تسهيل فعل الفرائض وترويض النفس على ادائها - [00:13:06](#)

لان الذي يؤدي النوافل ها ترتاض نفسه على اداء الفرائض ومن الحكم ايضا وجود ميدان للتنافس والتسابق الى الاعمال الصالحة ومن حكم ايضا ان الاعمال الصالحة تعطي العبد قوة في ايمانه - [00:13:35](#)

يتتمكن بها من مواجهة الفتنة والشدائد ومن الحكم ايضا ان الاعمال الصالحة والتطوعات تكون حماية للانسان من الفتنة عموما لانه اذا اقبل على الله تعالى في هذه التطوعات فان الله عز وجل لا يخيب من اقبل عليه وسارع اليه - [00:14:05](#)

ومنها ايضا ما سبق في فوائد التطوعات العامة انها سبب لتفريح الهموم والكروب وان الانسان اذا اعتادها كتب له اجرها اذا حيل بينه وبينها ومنها ايضا انها سبب لنيل محبة الله عز وجل. نعم - [00:14:37](#)

طيب وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية صيام يوم وافطار يوم لقوله صم وافطر وقم ونم ومنها ايضا وجوب اداء الحقوق التي على الانسان سواء كانت هذه الحقوق لنفسه - [00:14:59](#)

او في اهله وزوجه او من يرد اليه من الزور والظيفان ومنها ايضا فضيلة صيام ثلاثة ايام من كل شهر في قوله ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:19](#)

اوصى ابا هريرة وابا ذر لذلك وقال اوصاني خليلي بثلاث وذكر منها صيام ثلاثة ايام من كل شهر وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:46](#)

بياري اصام اول الشهر ام وسطه ام اخره قالت كان يصوم كل شهر ثلاثة ايام ولم يكن بيالي اصام اول الشهر ام وسطه ام اخره ولكن الافضل ان تكون في ايام البيض - [00:16:06](#)

كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة ابو خمسة عشرة - [00:16:25](#)

فان تيسرا ان يجعلها في ايام بيض فهذا افضل والا اجزاءه لو صامها في اي يوم من ايام الشهر وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة - [00:16:40](#)

بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر فاذا قال قائل في قوله عليه الصلاة والسلام وذلك مثل صيام الدهر وقد ثبت ايضا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الدهر - [00:17:04](#)

وقال لا صام من صام البد فكيف نجمع بين قوله ذلك مثل صيام الدهر وبين نهيه عليه الصلاة والسلام عن صوم الدهر الجواب من وجهين الوجه الاول ان قوله في حديث ابن العاص وذلك مثل صيام الدهر. هذا من باب الحث - [00:17:26](#)

والترغيب في صيامها الوجه الثاني ان هناك فرقا بين الصيام الحكمي والصيام الحقيقى الفعلى وقوله مثل صيام الدهر يعني حكما

ونهيء عن صوم الدهر اي حقيقة وفعلا ونظير ذلك اعني الفرق - 00:17:52

بين العبادة حكما والعبادة حقيقة. قول النبي عليه الصلاة والسلام ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة يحبسه ومعلوم ان منتظر ان منتظر الصلاة يجوز له الأكل والشرب والكلام والالتفات - 00:18:20

وعلى هذا يقول ان احدكم في صلاة لا حقيقة وانما هو في صلاة حكما اه فاذا قال قائل ما هي الحكمة من تخصيص صيام ثلاثة ايام من كل شهر بابا يام البيظ - 00:18:40

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر الجواب انه قد قيل ان الحكمة في ذلك ان القمر لا ينكسف الا فيهن واحب الله عز وجل الا يحدث اية في السماء - 00:18:59

الا احدث في الارض مثلها ستكون هنا اية كونية اية شرعية باية كونية وهذا القول فيه نظر وقيل لان الدم في هذه الايام يزداد ويفور لان الدم يتبع القمر وهذا مما يزيده ارتفاعا - 00:19:19

في ضغط الدم يعني في هذه الايام فاذا صام فان ظغط الدم يقف والله والله اعلم نعم ثم قال نعم ومن فوائد الحديث ايضا آفضيلة صيام داود عليه الصلاة والسلام - 00:19:46

وانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه ايضا دليل على مشروعية قبول الرخصة وان الانسان اذا سنت له الرخصة رخص الله عز وجل فانه ينبغي له ان يأخذ بها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيتها - 00:20:06

احسن الله اليك رحمه الله باب صوم الدهر قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبدالله بن عمرو قال - 00:20:34

اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصوم من النهار ولا اقوم من الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت وامي. قال فانك لا تستطيع ذلك. فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام. فان الحسنة - 00:20:51

بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك. قال فصوم يوما وافطر يومين. قلت اني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يوما صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام. فقلت اني اطيق افضل من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك. نعم - 00:21:09

طيب هذا الحديث كالذى قبله في فوائد منها اولا جواز القسم او الحلف بدون استقسام في قوله والله لاصوم من النهار ولا اقوم من الليل وانما اقسم حثا لنفسه على هذا الامر - 00:21:32

وفيه ايضا دليل على مشروعية التطوع بصوم يوم وفطر يوم وهو صيام داود عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا دليل على النهي عن صوم الدهر وانه ليس مشروعه لان فيه اتعابا للنفس - 00:21:52

واشقاها عليها ومنها ايضا انه ينبغي للانسان ان يسوس نفسه في عبادة الله عز وجل لان الاشقاها على النفس بالعبادة قد يكون سببا للسممة والملل والضجر ومن ثم ترك العبادة - 00:22:14

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام احب الاعمال الى الله ادومها وان قل الانسان ربما اجهد نفسه في العبادة ثم يكون ماله الى تركها لان النفس تحتاج الى ان تأخذ حظها - 00:22:39

من الراحة ومنها ايضا ان عبد الله بن عمر كما في الحديث السابق تمنى ان يكون قد قبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لما كبر شق عليه ذلك - 00:22:58

وهو قد لزم نفسه بامر لم يلزمها الله عز وجل به. فتمنى ان يكون قد آخذ برخصة النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال لان اكون قبلت الرخصة احب الي - 00:23:17

مما عنها نعم احسن الله لقاء رحمه الله باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عم بن علي قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج - 00:23:33

قال سمعت عطاءنا نعم ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني الصوم واصلی اللیل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي ؟ فصم وافطر وقم ونم - 00:23:50
فان لعيينك عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا. قال اني لاقوى لذلك قال اني لاقوال ذلك. قال فصم صيام داود عليه السلام. قال وكيف ؟ قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر اذا لاقى. قال من لي بهذه - 00:24:10

باب حق الاهل - 00:24:28
يابنی الله قال عطاء لا ادری كيف ذكر صيام الابد. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين طيب هذا ايضا يقول

رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وان لاهلك عليك حقا ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسجد الصوم. انه يصوم ولا يفطر اي يتتابع - 00:24:40
صيام الأيام واصلی اللیل يعني ولا ينام قال واما ارسل اليك. فان ارسل الي واما لقيته. يعني شك منه وقال الم اخبر يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام انك تصوم ولا تفطر - 00:24:59

وتصلی يعني ولا تنام وقال فصم وافطر وقم ونم فان لعيينك عليك حظا وفي اللفظ السابق حقا ولا منافاة وان لنفسك واهلك عليك حظا قال اني لاقوى بذلك. يعني اني اقوى على ذلك على - 00:25:19
الصيام وعلى القيام قال فصم صيام داود عليه الصلاة عليه السلام. قال وكيف ؟ قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبی الله ؟ قال عطاء لا ادری كيف ذكر صيام الابد. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد - 00:25:39

والذی هنا لا صام من صام الابد ليس نفیا الصحة وانما هو نفی الكمال هذا هو الظاهر انه قال لا صام من صام الابد ظاهره انه نفی للکمال وان الذی یسجد الصیام - 00:26:03

خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استدل به بعضهم على كراهة صوم الدهر بل ظاهر الحديث التحريم الحديث نهى عن صوم الدهر ظاهره التحريم فاذا قال قائل كيف نجمع بين هذا وبينما - 00:26:25

ورد من الاحاديث التي فيها ان ثواب الصيام يعدل صيام الدهر. قلنا الجواب من احد الوجهين السابقين انما ورد فيه الحث على الصيام وان صيامه كصيام الدهر هذا من باب - 00:26:48

الترغيب والوجه الثاني ان هناك فرقا بين الصوم الحقيقي والصوم الحكم قال رحمة الله باب صوم يوم وافطار يوم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر. قال حدثنا شعبة عن مغيرة. قال سمعت مجاهدا عن عبد الله ابن - 00:27:04

رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك. فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما. فقال اقرأ القرآن في كل شهر. قال اني اطيق اكثر فما زال - 00:27:27

قال في ثلاث قال رحمة الله باب صوم داود عليه السلام قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب ابن ابي ثابت طيب وهذا ايضا في قراءة القرآن يقرأ القرآن في كل شهر. قال اني اطيق اكثر من ذلك - 00:27:43

فما زال حتى قال في ثلاث يعني انه يختم في ثلاث لان كون الانسان يختم في اقل من ذلك سبب لان ان يهد القرآن هذا من غير ان يحصل تدبر وتعقل له - 00:28:03

التدبر وتعقل هو الذي يكون فيه صلاح القلب ولهذا قال الله عز وجل كتاب انزلناه اليك مبارك ليذربوا اياته وليذربوا اولو الالباب وقال عز وجل افلا يتذربون القرآن وقد اختلف العلماء - 00:28:21

رحمهم الله ايمما افضل التدبر مع القراءة يعني والختم او ان يسرع في القراءة بحيث انه يختم سريعا بمعنى لو دار الامر بين ان يقرأ القرآن مثلا في شهر وهو يتذرب ويعمل - 00:28:44

او ان يختم في الشهر عشر مرات. فايهما افضل ؟ فذهب بعض العلماء الى ان الاسراع افضل لانه اعظم ثوابا واجرا له بكل حرف حسنة والحسنة بعشر امثالها وقيل ان التدبر افضل. وان كونه يقرأ القرآن على تمهل وتدبر. هذا افضل ولو لم يختم في الشهر الا -

واحدة قالوا لان لان الله عز وجل انزل هذا القرآن بالتدبر والتعقل والتفكير وقيل انه يفرق بين المواسم الفاضلة التي يستحب فيها الاكتئان من قراءة القرآن الاسراع افضل لاجل ان ينال - 00:29:38

الاجر والثواب ولكن يقال اذا امكن الانسان ان يجمع بين الامرين بحيث انه يقرأ بسرع مع قراءته بالتدبر والتعقل بحيث يجمع بين الامرين فهذا اولى. لكن اذا اه تعين احدهما فانه فان التدبر اولى لا شك - 00:30:03

لانه انفع واصلح للقلب احسن الله اليك قال رحمة الله باب صوم داود عليه السلام قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب وابي ثابت قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا - 00:30:24

وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفيت له النفس. لا صام من صام الدهر - 00:30:42

ثلاثة ايام صوم الدهر كله. قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام. كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر اذا

لaci وفي قوله ولا يفتر اذا لaci يعني اذا لaci العدو - 00:31:02

وهذا من الموضع التي يكون فيها فرض عين الاصل في الجهاد انه فرض كفاية ويكون فرض عين في مسائل اربع المسألة الاولى اذا حضر يعني اذا حضر الى صف القتال - 00:31:21

في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والمسألة الثانية اذا استنفره الامام فيجب عليه ان ينفر بقوله تبارك وتعالى في - 00:31:46

سورة التوبية يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم؟ ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة

فما ماتع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل - 00:32:06

والمسألة الثالثة اذا احتج اليه كان هناك الات او معدات لا يمكن ان يتولاها الا هو كان الجهاد في حقه فرض عين والمسألة الرابعة اذا

دهم العدو بله فيجب عليه - 00:32:25

ان يدافع وان يجاهد حماية لنفسه وحرمه هذه اربع مسائل يكون فيها فرض عين وما سواها فهو فرض كفاية. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحداء عن ابي قلابة -

00:32:47

قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمر فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل على فالقه له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض - 00:33:13

وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام؟ قال قلت يا رسول الله. قال خمسا. قلت يا رسول الله. قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسع. قلت يا رسول الله قال احدى عشرة. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام - 00:33:28

شطر الدهر ص يوما وافطر يوما طيب وفي هذا الحديث هذا الحديث ولد قبل في دليل على جواز اخبار الانسان عن عمله الصالح جواز اخبار الانسان عن عمله الصالح وما عمله من اعمال الصالحة - 00:33:48

ولكن هذا انما يكون للمصلحة فاذا ترجحت المصلحة جاز الاخبار واخبار الانسان عما عمله من اعمال صالحة لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان تدعو المصلحة الى ذلك - 00:34:07

فحينئذ لا حرج ان يخبر عن عمله الصالح اما تنشيطا بغيره او لاجل ان يتأسى به غيره او تحدثا بنعمة الله عز وجل عليه كل هذه من المصالح فاذا دعت المصلحة الراجحة الى ان يخبر الانسان - 00:34:29

عن عمله الصالح اما اه تنشيطا لغيره وحثا له واما لاجل التأسى به واما تحدثا بنعمة الله عز وجل عليه واما ايضا لدفع التهمة عن نفسه فلا حرج وكلها يجمعها - 00:34:54

المصلحة الراجحة الحال الثانية ان يتتحدث عن عمله الصالح رباء وسمعة هذا محرم بل قد يكون سببا لحبوط عمله قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ما له رباء الناس. الاية - 00:35:14

والحال الثالثة ان يتتحدث بما عمل صالح او بعمل صالح بيانا للواقع احيانا للواقع كما لو سئل او كما لو سأله احد عنه فقال
كنت اصلي كنت افعل كذا ونحو ذلك فهذا بيان للواقع - 00:35:40

لم يرد به مصلحة ولم يرد به رباء لا له ولا عليه لانه ما دام انه لم يقترن به مصلحة ولم يقترن به مفسدة فحكمه انه مباح اذا اخبار
الانسان عن - 00:36:02

عن عمله الصالح على هذه الاقسام والاحوال الثلاثة القسم الاول ان تدعوا المصلحة الراجحة الى ذلك فهذا لا حرج فيه لانه قد يكون
من باب التنشيط والتأسي او التحدث بنعمة الله - 00:36:19

ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لو اعلم لو اني اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الايام لرحلت لركبت اليه والحل الثاني ان
يكون رباء فهذا محرم. والحال الثالث ان يكون - 00:36:41

بيانا للواقع غير الواقع كما لو سئل اين انت في الوقت الفلاين ؟ بل كنت اصلي في المسجد كنت كذا وكنت اطوف هذا الحكم انه مباح
والاصل في الاعمال العمل الصالح ان يخفيه الانسان - 00:36:57

الا دى مصلحة الراجحة ولهذا قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم تبين سبحانه
وتعالى هنا في هذه الاية ان تبدوا الصدق الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير - 00:37:16

واظهار الصدقة فاخفاء الصدقة خير ما لم تترجح المصلحة في الاظهار بحيث انه يقتدي الناس به. او او لاجل ان يعلموا ان هذا
الشخص فقير او ليدفع التهمة او الضرر على نفسه - 00:37:36

كما لو مثلا خشي من ان يأتيه الساعي مرة ثانية فاظهر الصدقة خشية ذلك فحينئذ لا حرج والا فالاصل انه يخفى العمل الصالح وفيه
ايضا جواز الحلف كما في اللفظ الاول - 00:37:55

توازن حلف ليستعين به على الامتنال يعني لاجل ان يلزم نفسه بذلك احسن الله اليك قال رحمة الله بباب صيام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة قال حدثنا ابو معمر - 00:38:16

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام - 00:38:36

طيب يقول بباب الصيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت ب ايضا ببيض عظ لياليها بضوء القمر ونهارها
بالشمس قال اوصاني خليلي او صاني الوصية العهد بامر هام وقول خليلي من الخلة - 00:38:54

والخلة اعلى درجات المحبة لان المحبة درجات اعلاها مرتبة الخلة قال الشاعر يخاطب معشوقته قد تخللت مسلك الروح مني وبذا
سمى الخليل خليلا وقوله اوصاني خليلي وخلوا الله عليه الصلاة والسلام - 00:39:18

لانه بلغ عند الله عز وجل منزلة قد اتخذه الله عز وجل خليلا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا ونهاه ان يتخذ احدا من امته خليلا - 00:39:47

فقال لو كنت متخدنا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا اذن هو خليل هو عليه الصلاة والسلام قد اتخذه الله خليلا ونهاه الله عن ان
يتخذ احدا من امته خليلا - 00:40:09

ونحن نتخذه قليلا عليه الصلاة والسلام وفي قوله اوصاني خليلي دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يوصف بخليل الله كما
سبق ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا - 00:40:27

نعرف ان من يعبر او يصف النبي صلى الله عليه وسلم بالمحبة ان فيه تنقصا للرسول عليه الصلاة والسلام فتجدهم يقول حبيب الله
يا حبيب الله محمد حبيب الله محمد - 00:40:48

او حبيب او نحو ذلك هذا فيه تنقص في عناه او قال الحبيب نعم هذا فيه تنقص. لانه لانه عليه الصلاة والسلام قال ان الله

اتخذني خليلا كما اتخد ابراهيم خليلا - 00:41:05

بل يقولون ابراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله مع انه ان كليهما قليل ووصف النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة لله انه حبيب الله
نقول هذا تنقص للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:41:22

ووجهه انه خليل الله والخلة درجة اعلى من درجة المحبة قال اوصاني خليلي بثلاث صيامي ثلاثة ايام من كل شهر وتقدم الكلام عليها
وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي اصام اول الشهر او وسطه او اخره. ولكن - 00:41:40

من الافضل ان تكون في ايام البيض وركعتي الضحى الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى زمانه اي الركعتين اللتين تفعلان ان اوتر
قبل ان انام ان اوتر قبل ان انام - 00:42:05

والوتر والرکعة المنفصلة عما قبلها او المتصلة بما قبلها الوتر يطلق على الرکعة المنفصلة عما قبلها او على الرکعة المتصلة بما بعدها
فاما صلى رکعتين ثم قام وصلى الثالثة يقال اوتر بواحدة - 00:42:26

او اقتصر على الوتر بواحدة يقال اوتر بواحدة. ولو سرد ثلاثة او خمسا او سبعا يقال اوتر بي ثلاثة او خمس او سبع هذا الحديث فيه
فوائد منها اولا حرص النبي عليه الصلاة والسلام على اصحابه ووصيتهم اياهم - 00:42:52

لما فيه الخير لهم بقول اوصاني خليلي بثلاث وهذى الوصية قد جاءت ايضا في حديث ابى ذر انه قال اوصاني خليلي بثلاث ومنها
ايضا مشروعية صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:43:14

ومنها ايضا مشروعية رکعتي الضحى مشروعية صلاة الظھر وقد اختلف العلماء رحمهم الله في صلاة الضحى هل تسن المواظبة
عليها؟ او انها تفعل غبا فذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل ان تفعل غبا يعني يصلحها يوما - 00:43:31

ويدعها يوما وقيل ان الافضل المداومة عليها وهذا القول هو الراجح اولا لظاهر هذا الحديث وركعتي الضحى وثانيا لقول النبي عليه
الصلاه والسلام يصبح على كل سلامي من الناس صدقة - 00:43:54

كل تحميده صدقة وفي كل تسبیحة صدقة وفي كل تهليلة صدقة وفي كل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ولا ينھون عن المنکر
صدقة الى ان قال ويجزى من ذلك رکعتان يركعهما من الضحى - 00:44:16

الانسان بحاجة الى هذه الحقوق يصبح على كل سلامي يعني على كل مفصل والانسان فيه ثلاثة وستون مفصلا كل مفصل من هذه
المفاصيل عليه حق من الحقوق وواجب يؤديه يجزى عن ذلك - 00:44:31

ركعتان يركعهما من الضحى اذا صلاة الضحى نقول هي سنة مؤكدة ينبغي المواظبة والمحافظة عليها لظاهر هذا الحديث ولقوله
يصبح على كل سلامي من الناس صدقة ووقتها من ارتفاع الشمس قيل رمح - 00:44:50

الى ما قبل الزوال اي بعد طلوع الشمس بنحو خمس عشرة دقيقة اذا زال وقت النهی الى ما قبل الزوال بنحو عشر دقائق وافضلها
وافضل زمن تفعل فيه عند اشتداد الحر - 00:45:15

لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الاوابين حين ترمض الفصال لذلك قبل الزوال بنحو ساعة الاربع او نصف ساعة يعني من ساعة
اقل ولا حد لاكثرها قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی من الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله -
00:45:36

وفي لفظ انه كان يصلی رکعتين ويزيد ما شاء الله فلا حج لاكثرها. فلو صلى عشرا او عشرين او ثلاثين فهذا كله جائز ويستفاد من
هذا الحديث مشروعية الوتر بقول وان اوتر قبل ان انام - 00:46:02

والوتر هو ختام صلاة الليل وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الوتر على اقوال ثلاثة فمنهم من قال انه واجب ومنهم من قال انه
مستحب ومنهم من قال انه واجب على - 00:46:23

من كان يقوم الليل بمعنى انه يختتم به صلاة الليل وال الصحيح انه سنة وليس واجبا ان الوتر وكذلك قيام الليل انه سنة وليس
واجبا والدليل على انه سنة حديث الاعرابي الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم فارشدته الى الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟
قال لا الا ان تطوع - 00:46:46

والوتر مما يتكرر في كل يوم وليلة ولو كان واجباً لبين له ذلك ومما يدل أيضاً على عدم وجوبه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وكان يصلي على راحلته أينما توجهت به غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة - [00:47:15](#)

وهذا يدل أيضاً على أنه ليس واجباً وكذلك أيضاً حديث معاذ حينما بعنه إلى اليمين قال تعليمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجباً لذكره - [00:47:41](#)

الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة - [00:47:56](#)

ووجه ذلك أنه إذا كان يدع الوتر مع أن أقله ركعة هذا دليل على تساهله في دينه. فلا أن يتتساهم بالشهادة من باب أو لا والوتر كما سبق هو ونعم والوتر كما سبق يطلق على الركعة المتصلة بما قبلها والمنفصلة عما قبلها - [00:48:20](#)

وقد جاء الوتر جاءت السنة الوتر على صفات متعددة لأن الإنسان أما يوتر بواحدة أو بثلاث أو بخمس أو بسبعين أو بتسعم أو بأحدى عشرة وكل له صفة فإذا أوتر بواحدة فواضح - [00:48:47](#)

وإذا أوتر بثلاث فله صفتان الصفة الأولى أن يسردها سرداً والصفة الثانية أن يصلي ركعتين ثم يأتي بالثالثة وهناك صفة ثالثة ولكنه منها عنها أن يصليها كهيئة المغرب لكن جاء في سنن الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا بالمغرب - [00:49:08](#)
إذا الثالث له صفتان مشروعتان الصفة الأولى السردد الصفة الثانية ماذا؟ إن يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة. أيهما أفضل المشهور من المذهب أن الفصل أفضل. قالوا لانه أكثر عملاً - [00:49:35](#)

ولكن ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن قيام النبي عليه الصلاة والسلام قالت كان يصلي أربعاً ثم يصلي أربعاً ثم يصلي ثالثاً وظاهره السردد وقد جاء هذا مصرياً به في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه - [00:49:55](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبعين والكافرون والصمد يسرد هن سرداً لا يجلس إلا في آخرهن وهذا صريح لأنه يسردها ولكن نقول الأفضل أن نعم السردد وإن كان أفضل لكن ينبغي أيضاً أحياناً أن يصلي آلاً الصفة - [00:50:15](#)
الثانية أن شاء الله. ونستكمل أن شاء الله تعالى الصفات في درس القادر - [00:50:37](#)